الأدلة الإسلامية في المدينة

في عهد الرسول ﷺ

المسجد .. المؤاخاة .. الدستور

د . محمد رجاء حنفي عبد المتجلي

إنّ سياسة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه في أمّته ، ومع الأمم الأخرى ، تعدّ منهجا فريداً في الحياة السياسية ، لأنها قائمة على أسس ربّانية ، يراد منها التقارب لا التباعد ، والاتّحاد لا التفرّق ، بين الأمم ، على اختلاف أجناسها وألوانها ، وشرائعها وقوانينها .

كما يراد من هذه السياسة الحرص على تطبيق مبدأ المساواة بين البشر جميعا ، في الحقوق والواجبات ، واعتبار المجتمع الإنساني مسئولاً مسئولية كاملة عن المحافظة على الأرواح ، والأموال والممتلكات ، والأعراض والأوطان ، في حدود العدل الالهيّ ، والتشريع السماوي الرحيم .

ولن تستطيع أيّ دولـة أن تبني مجدها وحضارتها، وتعلي كيـانها بين الأمم إلاّ إذا كان دستورها الخاصّ بها، وقوانينهـا المعمول بها، وأعمالها القائمة على أسس رحيمة، صـالحة لأن تسع بعدلها ورحمتهـا كلّ حـاجات أفرادهـا، مهما تطوّرت الحياة، واختلفت الأماكن.

ولقد كان نظام الدولـة التي أنشأها رسول الله ﷺ، من نـوع جديد، يختلف اختلافـا كليّا عـن جميع الأنظمـة، فقد كـان هذا النظـام مزيجا مـن الشورى، والاستقلال بالحكم، يقول المولى تبارك وتعالى: « وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ » ـ سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

وكان هذا النظام في إطاره العام دينيّا، يعتمـد على الأحكام الشرعيّة وتعاليم السماء، ولكنّه في تفاصيله وتطبيق أحكامه شوريّ.

وقد أقرّت الدولة الإسلاميّة مبدأين على جانب كبير من الأهميّة، وهما:

الجانب الأوّل: حريّة العقيدة:

وبموجب هذه الحريّة تكفل الـدولة لأصحـاب العقائد المختلفـة الحقّ في الحيـاة، وتضمـن لهم الاستقـرار، وتيسّر لهم سبـل الأمـن والأمـان، ووسـائل الطمأنينة، وتتكفّل بحمايتهم ورعايتهم مـاداموا مسالمين، لا يحدثون فتنة داخل «المدينة»، ولا يتآمرون على الـدولة، ومصالحها العليا، فالإسـلام لا يرغم أحدا على الدخول فيه، وليس لأحد أن يجبر أيّ إنسان بأيّة وسيلة على الإيمان بشيء لم يصل إليـه بعقله وقلبـه، فحريـّة العقيدة مكفـولة ومضمـونة على الـدوام، ولا يستطيـع أحد أن ينـال منهـا، أو يتعرّض لها بـالمحـو أو الإثبات، لأنّها تتعلّق بضمير الإنسان ووجدانه، ومن المستحيل التحكّم فيها.

يوالنصوص القرآنية الكريمة صريحة في ذلك، يقول المولى سبحانه جلّ وعلا: « لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ » ـ سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

ويقول مخاطبا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ » ـ سورة يونس: الآية (٩٩).

الجانب الثاني: المساواة:

إنّ جميع الرعايا في الدولة متساوون في الحقوق والواجبات مساواة تامّة، بلا أدنى فرق بين طائفة وأخرى، فالكلّ أمام عدالة القرآن الكريم وعدالة الإسلام سواء.

وقد قرّر الإسلام مبدأه الأساسيّ وهو المساواة بين الناس في أكمل صوره، وأمثل أوضاعه، واتّخذه دعامة لجميع ما سنّه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، وطبّقه في جميع النّواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية، وتقتضي كرامة الانسان أن يطبّق في شئونها.

سياسة الرسول الكريم الداخلية:

لقد برزت عبقريّة رسول الله ﷺ، وتجلّت مقدرته العظيمة في تدبير شئون المسلمين، والدولة، والاستعداد للمستقبل، فلم تكن مهمّته مقصورة على تبليغ رسالة السماء التي نزلت عليه، بل كانت أكثر من ذلك، فشملت تنظيم «المدينة»، وكان صلوات الله وسلامه عليه يقدّر هذه المسئولية من أوّل الأمر، في «الأوس» و«الخزرج»، وهم سكّان «المدينة» الأصليون، وكانت تحدث بينهم مشاحنات ومنازعات كثيرة، وكان اليهود يجاورونهم، ولهم تاريخهم

الحافل بكلّ مظاهر الغدر والخيانة والقتل، ونسج خيوط الفتن، وتدبير المؤامرات، وإشعال نار الحرب، وإلى جانب هؤلاء كان هناك المنافقون الذين يضمرون للإسلام والمسلمين كلّ غدر وشرّ، وإن بدوا في الظاهر من رجال الصفوف الأولى أحيانا، عند الصلاة، وعند توزيع الغنائم.

وأصبحت هاتان القبيلتان من «الأوس»، «والخزرج»، في أمسّ الحاجة إلى من يوفّق بينهما، ويوحّد صفوفهما، كي يتمكّن الفريقان من العيش في هدوء وانسجام، وقد انضمّ إليهما المهاجرون.

ومع أن المهاجرين قد استقبلوا استقبالا حسنا، وعوملوا معاملة ممتازة من إخوانهم الأنصار، إلاّ أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه رأى أن يحتاط لإقامتهم في «المدينة».

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فرسول الله ﷺ، قد ترك من خلفه «قريشا»، وهي على أعلى درجة من العداوة للمسلمين لا يمكن تصوّرها، ويعلم مدى قدرتها على الإعتداء على المسلمين، والتحرّش بهم، وأنّها لن تدّخر وسعا في سبيل إلحاق الضرر بهم، فلا بدّ إذًا والحالة هذه من الوقوف على أهبة الاستعداد، واتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لمواجهة كافّة الاحتمالات، ومواجهة هذا الخطر المتوقّع من جانب «قريش»، وهذا لن يكون إلاّ بتقوية الجبهة الدّاخلية، والعمل على تماسكها ووحدتها، لأنّ وحدة الأمّة أهم أسس بنائها، والحفاظ على كيانها وقوّتها.

وقد واجه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه هذا الموقف منذ البداية مواجهة تدلّ على سعة تفكيره، وقوّة إدراكه للأمور، وأبدى من بعد النّظر ودقّة التنظيم ما جعل سكّان «المدينة» يعيشون في استقرار تامّ، وترابط قويّ، وقدرة على النّمو، جعلتهم يعيشون ظروف احتمالات الغزو الخارجي بجدارة أكسبتهم

النّجاح والنّصر في كلّ عمل يقومون به، فاستطاعوا أن يقيموا الدولة الإسلاميّة العظيمة.

ولقد اجتمعت في شخصيّة رسول الله ﷺ، شخصيّة أمّة بأكملها، فهو الدّاعية الحكيم، والمربّي الحنون الرحيم، والقائد المظفّر، والسياسيّ الملهم، والاجتماعيّ الممتاز، والاقتصادي الرائع، والمشرّع العبقري.

وقد وضع صلوات الله وسلامه عليه دستورا ينظّم شئون الحياة في «المدينة»، ويحدّد العلاقات بينها وبين ما جاورها من البلاد، وهذا الدستور دليل على مقدرة عظيمة في التشريع، وعلى خبرة واسعة بأحوال الناس، ومعرفة ظروفهم المعيشية، وقد عرف هذا الدستور باسم «الصحيفة».

وقسّمت «الصحيفة» سكّان «المدينة» **إلى ثلاثة أقسام:**

١ ـ المهاجرين

٢ ـ الأنصار.

٣ ـ اليهود المقيمين بـ«المدينة».

وتعتبر هذه «الصحيفة» ذات أهمية كبيرة، لأنّها حدّدت شكل الدولة الإسلاميّة، ولها أهميّة ـ أيضا ـ في مفهوم الأحداث التي جدّت بعدها.

ونصوص هذه «الصحيفة» متّفقة في مبادئها العامّة مع القرآن الكريم، من ناحية توحيد الصفوف، وجعل المسلمين أمّة واحدة لها كيانها بين الأمم، ومن ناحية التعاطف والتراحم والتضامن بينهم، والمحافظة على رابطة الولاء التي تربط بينهم برباط قويّ لا ينفصم، وحقوق الولاء المترتّبة عليها، ومن ناحية القرابة والصحبة والجوار، وتحديد المسئولية الشخصية، والبعد عن حزازات الجاهليّة وعصبيّتها، ومساواة الجميع أمام القوانين الخاصّة بالدولة،

وردّ أي أمر من الأمور إلى الدولة لتتصرّف فيه، وتعاون الرعايا في المحافظة على النظام، وإقرار الاستقرار، والضرب بشدّة على يد كلّ من تسوّل له نفسه تعريض أمن الدولة وسلامتها للخطر.

وكانت المهمّة السياسيّة للرسول صلوات الله وسلامه عليه بعد كلّ هذا تقتصر على الدفاع عن الدولة، وتأمين حدودها، وحمايتها، وضمان الأمن لها، ولم تتجاوز تصرّفاته هذا الغرض طوال مدّة العهد المدنيّ، وإلى أن لحق بالرفيق الأعلى.

ولتقوية جبهة «المدينة» اعتبر كلّ من هاجر إليها مستحقاً لرعاية الدولة الجديدة، فعلى أيّ إنسان يرغب في أن يكون من بين مواطني «المدينة» بعد إسلامه، عليه أن يهاجر إليها، ولقد نصّ القرآن الكريم على ذلك نصّا صريحا، يقول الحقّ سبحانه جلّ وعلا: « وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ » سورة الأنفال: الآية (٧٢).

وكما حرص المصطفى صلوات الله وسلامه عليه على إيجاد أداة للحكم في «المدينة»، وتنظيم أمورها الدّاخلية، حرص كذلك على ضمّ القبائل والرّيف المحيط بها إليها، عن طريق السرايا التي بعثها.

وحرص - أيضا - على تخطيط مجالها، وتقرير حدودها، وعقد الأحلاف مع القبائل النّازلة حولها، حيث إنّ «المدينة» لا تستطيع العيش بمفردها، ولا غنى لها عن الرّيف الذي يمدّها بكلّ ما تحتاج إليه.

لهذا بعث رسول الله ﷺ، بعدّة سرايا، ابتدأت من «المدينة»، وسارت إلى كلّ الجهات، فأمّنت الرّيف، وتمّ في نفس الوقت عقد أحلاف مع القبائل المجاورة، لأنّ المدن التي تكون مقامة في وسط البادية لا بدّ لها من أن تكون على

حذر شديد، ولا سبيل لها إلى ذلك إلاّ عن طريق عقد المعاهدات مع من هم حولها ومهادنتهم، ثمّ صدّ غاراتهم، واستعمال الشدّة معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، ليشعروا بأنّ «المدينة» على جانب كبير من القوّة، وأنّها قادرة على توجيه الضربات في الوقت المناسب ضدّ أيّ عدوّ، وأنّ في استطاعتها أن تقوم بصدّ أيّ عدوان يقع عليها.

ولقد سالم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه اليهود، وعاهدهم على المناصرة والمساعدة، ولولا أنّ اليهود غدروا وخانوا ونقضوا العهود والمواثيق بينهم وبين الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، لما وقف منهم موقف العداء، ولظلّت «المدينة» يغمرها الودّ والصفاء، ولكنّهم جوزوا بما جنته أيديهم، واقترفوه بحماقتهم، فأجلى صلوات الله وسلامه عليه يهود «بني قينقاع»، ويهود «بني النضير»، وقضى على يهود «بني قريظة»، وترك يهود «خيبر» بعد انتصاره عليهم زرّاعا في أرضهم، على أن يكون لهم نصف ما يخرج منها.

وأخيراً أوصى رسول الله ﷺ، قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى بتطهير «الجزيرة العربيّة» من أيّ دين من الأديان غير الإسلام.

ولقد نفّذ عمر بن الخطّاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ هذه الوصيّة في خلافته، لأن خلافة أبي بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ لم تتّسع لمثل هذا العمل، حيث كانت حروب «الردّة» بعد وفاة الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام هي شغله الشاغل.

سياسته الخارجية:

وكانت سياسته ﷺ، الخارجيّة لا تقلّ في براعتها وروعتها عن سياسته الداخلية، فقد كان لنجاحه في الداخل أثر كبير في نجاحه بالخارج، إذ إنّه خطا

خطواته الخارجية وهو مطمئن إلى أنّ القلّة المؤمنة معه تعدل في ميزان الأمم أكبر دولة عالميّة حينئذ ، بل وتزيد ، لأنّها تسلّحت بإيمانها ووحدتها وعملها الصالح فوق تسلّحها بسلاح عصرها وتفوّقها ، ويكفيه فضلا من المولى تبارك وتعالى عليه وعلى أمته أنّنا لا نجد نبيّا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ترك في أمّته مثل ما ترك رسول الله ﷺ .

لقد بدأ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه منذ أوّل يوم وصل فيه إلى «المدينة» يؤسس الدولة الإسلامية الكبرى ، التي أذن لها المولى تبارك وتعالى فيما بعد أن تمتدّ في كلّ اتّجاه ، وأن تضمّ بين ذراعيها ، وتبسط سلطانها على أقوى دولتين كانتا تتحكّمان في العالم في ذلك الوقت ، وهما : دولة «الفرس» ، ودولة «الروم» ، وتقف ثابتة كالطود أمام أعاصير الإلحاد وبراكين الفتن ، وكتب لها المولى تبارك وتعالى الخلود إلى أن تنفطر السموات ، وتنكدر النجوم ، وتبدّل الأرض غير الأرض ، والسموات غير السموات ، ويرث الحقّ سبحانه عز وجلّ الأرض ومن عليها .

بداية الدولة الإسلامية

العمل في بناء المسجد والمساكن :

استقرّ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه المهاجرون بـ «المدينة» ، بين ظهراني الأنصار ، وصارت الدعوة الإسلامية في مأمن ، وأصبح الدين الإسلامي حقيقة واقعة يشعر بها العرب ، وأخذ المسلمون يشعرون بقوّتهم وكيانهم كجماعة واحدة ، وكوحدة واحدة ، فبدءوا يقيمون شعائر دينهم للمرّة الأولى علنا ودون أدنى خوف ، وبلا أيّ تصدّ من أحد كان .

واستسلمت «المدينة » عن بكرة أبيها ، وبكلّ من فيها ، من مشركين ويهود إلى

الوضع الجديد الذي جدّ فيها، وبدأت حالة من الاستقرار النسبيّ تتطلّب وتقتضي تنظيما دقيقا لشئون المسلمين، وتستدعي النظر في مختلف الأحوال والملابسات التي تكتنف الدولة النّاشئة، وذلك حتّى تستقرّ الأوضاع فيها استقرارا تاماً، وعلى أساس قويّ، ودعائم ثابتة متينة.

وكان من الطبيعيّ بعد أن التأم شمل هذه الدولة النّاشئة وانتظم عقدها، أن يتّجه تفكير قائدها ومؤسسها ﷺ، أوّل ما يتّجه إلى بناء دار للعبادة، يجتمع فيها المسلمون لإقامة شعائر دينهم، وأولى هذه الشعائر الصلاة التي تعدّ أكبر ركن من أركان الإسلام.

ومن هنا كان أوّل عمل قام به المصطفى صلوات الله وسلامه عليه هو بناء المسجد، فبناه في مكان «الجرن»، الذي لم يقبل أن يوهب له ودفع ثمنه، حيث كان يملك هذا «الجرن» فتيان يتيمان، هما: سهل، وسهيل ابنا عمرو.

ثمّ أخذ رسول الله ﷺ، والمسلمون في البناء، وقد استغرق بناء المسجد أحد عشر شهرا، وقد استدعى البناء كلّ هذا الوقت لأنّ «الجرن» كانت فيه قبور للمشركين، وحفر، ونخل، فلا بدّ من تسويته، وإزالة القبور، وتسوية الحفر، واقتلاع النخيل، وبني المسجد بـ«الطوب النّبيء».

وعلى هذا النحو ظلّ البناء الماديّ والتعمير دأب المسلمين منذ أن أقام الرسول ﷺ، البناء، سواء في «قباء» «ببناء مسجدها، أو بـ«المدينة» بشروعه ببناء مسجده ومساكنه منذ اللّحظة الأولى، فإذا أحصينا المدن والقرى التي أقامها المسلمون في مختلف العهود، أو التي عمروها بعد أن كادت تزول وتفنى، لوجدنا آلاف المدن والقرى، الأمر الذي لم يتوافر في أيّ دول أخرى غير دول الإسلام.

ولا غرابة في ذلك، فقد كان في مقدّمة التوجيهات والتعليمات التي توجّه إلى القوّات الإسلامية هي: ألاّ يهدموا بناء، وألاّ يقطعوا شجرا، وألاّ يقتلوا إلاّ المحاربين، وألاّ يحرقوا أي شيء، فضلا عن العناية بالسوائم والبهائم.

وكان في مقدّمة العاملين في البناء المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وقد أشعل ذلك الحماس في قلوب المسلمين، من مهاجرين وأنصار، ودأبوا في العمل بهمّه ونشاط.

وكان بناء المسجد النبويّ والمساكن بمثابة تدريب عمليّ على العمل المشترك، وحثّا عليه، وذلك بتقديم رسول الله ﷺ، المثل لهم، لدرجة أن قال قائل منهم:

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منّا العمل المضلّل

وكانت مساكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه عبارة عن عدّة حجرات حول المسجد، وكانت بسيطة، قصيرة البناء، قريبة، على غرار المسجد، ولم يكن لأبوابه حلق، بل كان يقرعها الطّارق بالأظفار، وقد أضيفت الحجرات كلّها إلى المسجد بعد وفاة الرسول ﷺ، ووفاة أزواجه ـ رضوان الله تعالى عليهن أجمعين.

المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار:

كان موقف الرسول صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه المهاجرين بعد أن تركوا وطنهم، وخرجوا من ديارهم، وصودرت أموالهم وممتلكاتهم، موقفا دقيقا يتطلّب الإخلاص والتضامن، ويقتضي أن يسود بينهم وبين إخوانهم الأنصار التعاون.

وكان الأنصار وهـم الذين تبـوّأوا الدار والإيمان من قبلهـم يحبّون من هـاجر إليهم حبـّا ملك عليهـم كافـّة مشاعرهـم ، ولا يجدون في صدورهـم حاجـة ممّا أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم فقر .

ولا غرو، فقد شعروا بحاجة إخوانهم المهاجـرين ، وقدّروا ظروفهم العصيبة ، فآووهم ، ونصروهم ، وضربوا في ذلك آية الإخلاص لهم ، والتفاني في خدمتهم ، حتّى لقـد وصفهم المولى تبـارك وتعالى بـذلك الـوصف الـرائع ، حيث يقـول : «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» ـ سورة الحشر: الآية (٩) .

وكانت سياسة المصطفى صلوات الله وسلامـه عليه في هذه الظروف القاسية سياسة القائد المحنّك الرشيد ، فقد عمل على تنظيم صفوف المسلمين ، وتأكيد وحدتهم ، فـربط بينهم بـرباط قويّ متين ، وذلك أنـّه عقد تلك الأخـوة النّادرة المثال بين المهـاجرين والأنصـار بعد بنـاء المسجد⁽¹⁾ ، وجعـل لها من الحقـوق والواجبات ما لأخوّة النسب .

ولقد تـآخى المسلمـون في الله عز وجـلّ أخوين أخويـن ، وأخذ المصطفـى صلوات الله وسلامه عليـه بيد علي بن أبي طالب ـ كرّم الله وجهـه ـ فقال : «هذا أخي» ، فكانا أخـوين ، وكان حمزة بن عبد المطّلب وزيد بن حـارثة مولى رسول الله ﷺ ، أخوين ، وإليه أوصى حمزة يـوم «أحد» حين حضر القتال ، إن حدث به حادث الموت .

وآخى المصطفى صلـوات الله وسلامه عليه بين جعفـر بن أبي طالـب ، الذي لقّب فيما بعـد بـ«الطيّار» ، ومعاذ بـن جبل ، فكانـا أخوين ، وكان جعفـر هذا يومئذ غائبا بأرض «الحبشة» ، وكان أبو بكـر الصديق وخارجة بن زيد الخزرجي أخوين ، وعمر بن الخطّاب وعتبان بن مالك أخوين ، وقد عقدت هذه المؤاخاة

في دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلا من المهاجرين والأنصار، وهذه الأخوّة كانت من خصائص الرسول ﷺ، ولم تكن لنبيّ قبله(٢).

واستشكل بأنّ المؤاخاة إنما شرعت لتؤلف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة الرسول ﷺ، لأحد منهم، ولا لمهاجريّ لمهاجريّ آخر، ولهذا فإنّ ابن حزم لم يذكر مؤاخاة بين مهاجريّ ومهاجريّ.

وصرّح «ابن القيّم» بأنّ المؤاخاة كانت بين تسعين، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، وقال: «إن المهاجرين كانوا مستغنين بأخوة الإسلام، وأخوّة الدار، وقرابة النسب، عن عقد المؤاخاة، بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى النبيّ ﷺ، بين المهاجرين، لكان أحقّ الناس بأخوّته أحبّ الخلق إليه، رفيقه في الهجرة، وأنيسه في الغار، وأفضل الصحابة، وأكرمهم عليه، أبو بكر الصديق، وقد قال: «لو كنت متّخذا من أهل الأرض خليلا لاتّخذت أبا بكر، ولكن أخوّة الإسلام أفضل(٣)».

اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل مصلحة علي ابن أبي طالب إلى غيره، فلقد كان تحت وصاية الرسول عليه الصلاة والسلام، ويتولّى الإنفاق عليه، منذ صغره، وفي حياة أبيه، وكذلك حمزة بن عبد المطّلب قد التزم بمصالح مولاه زيد ابن حارثة، فآخاه بهذا الاعتبار.

وقد يقال ــ أيضا ــ : في مؤاخاة جعفر بن أبي طالب ومعاذ بن جبل الخزرجي، ما فائدتها؟ . . . وقد كان جعفر غائبا بـ «الحبشة»، ولم يحضر إلى «المدينة» إلاّ في فتح «خيبر»، في أوّل سنة سبع من الهجرة، إلاّ أن يقال: إنّ الرسول صلوات الله وسلامه عليه أرصد لأخوّته حين يقدم.

ولقد كان يترتّب على هذه الأخوّة أن يتوارث الأخوان كما يتوارث الأخوان من

النسب، وظلّ الأمر على هذا الشكل إلى أن نزل قول المولى تبارك وتعالى: «وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ » ـــ سورة الأنفال: الآية (٧٥).

فنفت هذه الآيـة الكريمة سنـّة التوريث بالمؤاخـاة، بيد أنّ نفي التـوريث لا ينفي عاطفـة الإخاء نفسها، لأن هذه العاطفـة قويت بمرافقـة الجهاد في سبيل المولى تبارك وتعالى، وفي سبيل إعلاء دينه.

وقد أظهر الأنصـار من الكـرم والتسامح مـع إخوانهم المهاجـرين مـا خفّف عنهم آلام الغربة، وعوّضهم عن فراق الأهل والعشيرة.

دستور المدينة «الصحيفة»:

لقد أخذ المصطفى صلوات الله وسلامه عليـه ينشىء دولة إسلاميّة تجمع بين الجميـع، بصرف النظر عـن الأجنـاس والديـانـات، وبذلـك بـدأت الدعـوة الإسلاميـة تدخل في دورها السيـاسي، وبدأ المظهر السياسيّ يبـدو في شخصيّة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه مع المظهر الدينيّ.

ولقد كـانـت «المدينـة» عند مقـدم الرسـول ﷺ، خليطا مـن عقائد مختلفـة، ومـــن عناصـر لا يربطها نظام ولا وحدة ولا وفاق، فعمل صلوات الله وسلامه عليه على أن ينظّمها، ويوحـّد بينها، ويجمعها تحت جامعة الإنسانيـّة العامّة، ويقيم التعاون بينها على أساس من الإخاء العام الذي يربط بين الإنسان وأخيه الإنسان، فكتب كتابا بين المهاجرين والأنصار، وهو ما يسمّى بـ«الوثيقة»، أو «الصحيفة»، بيّن فيـه ما يجب على المؤمنين والمسلمين، بعضهم لبعـض، من: التعـاون، والتكـافـل والتنـاصـر، والأخذ على يـد البـاغـي، ووادع فيـه اليهـود

وعاهدهم ، فشرط لهم أن يكونوا آمنين على دمائهم ، وأموالهم ، ومواليهم ، وأن يكونوا أحرارا في عقائدهم ، فمن تبع المسلمين منهم فله ما للمسلمين من النصر والأسوة ، واشترط عليهم أن يكونوا مع المسلمين يدا واحدة على من دهم «يثرب» ، أو حارب أهلها ، وأن ينفقوا مع المسلمين ما داموا محاربين ، على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم .

كما اشترط على المشركين من العرب ألاّ يجير مشرك نفسا أو مالا لـ «قريش» ، ولا يحول دونه على المؤمن ، وألاّ تُجارَ «قريش» ولا من نصرها ، وأنّ بينهم النصر على من دهم «يثرب» ، على كلّ أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم .

وتضمّن الكتاب ـ أيضا ـ حريّة العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية الهجرة والإقامة ، وتضمّن ـ أيضا ـ حرمة النفس ، وحرمة المال ، وحرمة الجوار ، وحرمة الوطن ، وكفل نصرة المظلوم ، ومقاومة المعتدي ، وإعانة من أثقله الدين ، وشدّد في تحريم البغي والفساد ، وإيواء الباغين والمفسدين ، وفتح باب الصلح لمن أراد من المسلمين وغير المسلمين ، ودعا الجميع إلى التعاون على البرّ دون الإثم ، وجعل الاحتكام فيما يكون بين أهل هذا الكتاب من خلاف إلى الله عزّ وجل ، وإلى رسوله ﷺ .

وكان الهدف الذي يرمي إليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أن يعيش الجميع في وطنهم آمنين على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وأهليهم ، وأن يكونوا أحرارا في عقائدهم وآرائهم ، وأن يتعاونوا على البرّ والتقوى ، لا على الإثم والعدوان .

وهكذا أخذ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يضع قواعد المجتمع المثاليّ الصالح ، الذي يسوده الوئام والحبّ ، ويعدّ له الفرد المثاليّ الصالح ، الذي يقيم صلته بالمولى تبارك وتعالى على الإخلاص في عبادته ، والعمل على مرضاته ،

ويقيم صلته بالناس على التعاون الصادق في سبيل الخير، ويعاملهم جميعا على أنّهم إخوة، فمن وافقه في عقيدة الإسلام فهو أخوه في الله عزّ وجلّ، ومن خالفه فيها فهو أخوه في الإنسانيّة :

نصوص الصحيفة :

ونصوص هذه «الصحيفة» هي على النحو التالي :

١ *هذا كتاب من محمد النبيّ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.*

٢ *أنّهم أمّة واحدة من دون الناس.*

٣ *المهاجريون من قريش على ربعتهم*(٤)*، يتعاقلون بينهم وهو يفدون عانيهم*(٥)*، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.*

٤ *وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.*

٥ *وبنو الحارث - من الخزرج - على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.*

٦ *وبنو ساعدة على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.*

٧ *وبنواجشم على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.*

٨ *وبنواالنجّار على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.*

٩ *وبنو عمروا بن عوف على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.*

١٠ وبنو النّبيت على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

١١ وبنو الأوس على ربعتهم، يتعاقلون، معاقلهم الأولى، وكلّ طائفة تفدي عانيها، بالمعروف، والقسط بين المؤمنين.

١٢ وأنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا(٦) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

١٣ وأنّ المؤمنين المتّقين - أيديهم - على كلّ من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم(٧)، أو ابتغى عطيّة على سبيل الظلم، أو ثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأنّ أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

١٤ ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

١٥ وأنّ ذمّة الله واحدة: يجير عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦ وأنه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة(٨)، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم.

١٧ وأنّ سلم المؤمنين واحدة: لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء بينهم.

١٨ وأنّ كلّ غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا(٩).

١٩ وأنلّ المؤمنين يبيء بعضهم على بعض(١٠)، بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠ وأنّ المؤمنين المتّقين على أحسن هدى وأقومه، وأنّه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا نفسا، ولا دونه على مؤمن.

٢١ وأنّه من اعتبط(١١) مؤمنا قتلا عن بيّنة، فإنّه يقاد به(١٢)، إلاّ أن يرضى وليّ المقتول، وأن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم قيام عليه.

٢٢ وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا(١٣)، أو يؤويه، وأنّه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله (١٤).

٢٤ وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين.

٢٥ وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين: لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاّ من ظلم أو أثم، فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه (١٥)، وأهل بيته.

٢٦ وأن ليهود بني النّجار مثل ما ليهود بني عوف.

٢٧ وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.

٢٨ وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.

٢٩ وأنّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.

٣٠ وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

٣١ وأنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلاّ من ظلم أو أثم، فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه.

٣٢ وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣ وأنّ لبني الشطبيّة مثل ما ليهود بني عوف (١٦)، وأنّ البرّ دون الإثم

٣٤ وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥ وأن بطانة يهود كأنفسهم.

٣٦ وأنّه لا يخرج منهم أحد إلاّ بإذن محمد، وأنّه لا يتحجّر على ثأر جرح (١٧)، وأنّه من فتك فبنفسه، وأهل بيته، إلاّ من ظلم، وأنّ الله على أبرّ هذا.

٣٧ وأنّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم، وأنّه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم.

٣٨ وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٣٩ وأنّ الجار كالنفس، غير مضارّ ولا آثم.

٤٠ وأنّه لا تجار حرمة إلاّ بإذن أهلها.

٤١ وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه

إلى الله ، وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وأنّ الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه .

٤٢ *وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها .*

٤٣ *وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب .*

٤٤ *وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنّهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلاّ من حارب في الدين ، على كلّ أناس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم .*

٤٥ *وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، وأنّ البرّ دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه .*

٤٦ *وأنّه هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنّه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلاّ من ظلم أو أثم ، وأنّ الله جار لمن برّ واتّقى* (١٨) .

هذه هي الوثيقة السياسيّة التي وضعها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، والتي تقرّر حريّة العقيدة ، وحريّة الرأي ، وحرمة «المدينة» ، وحرمة الحياة ، وحرمة المال ، وتحريم الجريمة (١٩) .

وهي تعد بحقّ فتحا في الحياة السياسيّة ، والحياة المدنيّة ، في العالم الموجود في ذلك الوقت ، بل وفي كلّ الأوقات .

وإذا كان ذكر يهود «بني قينقاع» ، ويهود «بني النضير» ، ويهود «بني قريظة» ، لم يرد في هذه «الصحيفة» ، فقد ثبت أنّ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه قد عقد مع كل فريق منهم معاهدة على حدة ، ولقد وفى المسلمون بما جاء في هذه «الصحيفة» وبما التزموا به ، ولكنّ اليهود نقضوا العهود ـ على مألوف عادتهم ـ ، فهم أناس لا أمان لهم ، فكان عملهم هذا مصدر تعاسة وشقاء لهم .

ولا شكّ في أنّ تلك المعاهدات التي عقدها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كانت متّفقة في نصوصها الأساسيّة ، لأنّ معاملته ﷺ ، لجميع طوائف اليهود كانت واحدة .

وكان ظاهر هذه «الصحيفة» التي كتبت للبطون الصغيرة أنّها كانت تخصّهم، ولكنّ أسسها ونصوصها العامّة كانت تشمل كلّ من تحالف مع اليهود، فلمّا اتّضحت هذه النصوص من هذه «الصحيفة» سارع يهود «بني قينقاع»، ويهود «بني النضير»، ويهود «بني قريظة» إلى عقد معاهدات شبيهة بها مع رسول الله ﷺ، فهي معاهدات واحدة بالنسبة لمن عقدت لهم، وإن اختلفت باختلاف من عقدت لهم.

وفي هذه الوثيقة التي قامت على أساسها الدولة الإسلامية الأولى، **يلاحظ** مايلي:

أولاً: اعتبار المؤمنين جميعًا من أيّ جنس ولون أمّة واحدة، ذمّتهم واحدة، وسلمهم واحد، وأنّهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ثانيًا: اعتبار المواطنة أساس التوزيع، ومناط الحقّ والواجب، بدون نظر إلى العقيدة أو المذهب، أو أيّ مفهوم آخر.

ثالثًا: اعتبار مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد، وتقديم الصالح العامّ على المصالح الشخصيّة والفرديّة.

رابعًا: كفالة الحريّات العامّة في العقائد والشرائع، والمذاهب، وسائر الآراء، وممارسة الشعائر الدينيّة لكلّ الطوائف في حريّة تامّة.

خامسًا: تأكيد الاستمساك بالعهود والمواثيق، وفرض جزاءات رادعة للمارقين والنّاكثين، وذوي الخيانة والغدر، مهما بلغت مراكزهم الاجتماعيّة.

سادسًا: فرض التضامن التام إبّان نشوب الحرب مع الأعداء على جميع المواطنين، مهما اختلفت الشرائع والديانات والآراء، واعتبار الذين يتّصلون بأعداء الدولة من الخونة، وأعداء للشعب، وإنزال أقصى العقوبات بهم وبأمثالهم.

سابعًا : اعتبار الذين يحدثـون أحداثا ضدّ الدولة، والمجتمـع الإسلامي، أو ضدّ سيادة الدولة ونظامها الأساسي، من المنحرفين والخائنين لأمانة الحفاظ على سلامة دولتهم وهيبتها في المعترك العالميّ .

ثامنًا : اعتبار الـذين يتستّرون على ذوي الجرائم الكبيرة كالخيانـة، والاتّصال المريـب، بأعـداء الـدولة، مـن المجـرمين الـذين تجب معـاقبتهـم، وأخذهـم بذنوبهم .

تاسعًا : إعلان الحرب ضـدّ «قريـش» ومن ينـاصرها، ويقـف إلى جانبهـا، وإهدار دمائها وأموالها .

عاشرًا : إلغاء الزعامة القبليّة، وجميع عاداتها وتقاليدها، التي يمارسها رؤساء القبائل وكهنتها، وعرافوها، وإحلال الأمّة محلّ القبيلة، والمبادىء الجديدة التي نصّت عليها «الصحيفة» محلّ العادات، والأوضاع القبليّة .

وبناء على هذا فقد قـرّرت «الصحيفة» استبدال التشريعات الجاهليـة، التي كانت سائدة بين القبائل والعشائر بتشريعات جديدة، مصدرها كتاب المولى عزّ وجلّ، وسنّة رسوله ﷺ .

حادي عشر: إقامة المجتمع الجديد على دعائم الإخاء، والمساواة، والتكافؤ، والتكافل الاجتماعي، واعتبـار المسئولية جماعية ومباشرة، بالنسبـة إلى كلّ فرد في الدولة، سواء في السلم أو في الحرب .

إنّ هذه «الصحيفـة» قد أحدثـت انقلابا جـذريًا في كيان المجتمـع العربيّ، والعالميّ، بما شرّعت من مبادىء وتنظيمات لم تكن معروفة لدى الأمم الأخرى في العالم القديم .

نظرات في بعض نصوص الصحيفة:

يجدر بنا أن نقف عنـد بعض نصوص هذه الصحيفة وقفة تـأمّل وتفحّص،

لنحلّل بدقّة ما فيها من النقاط الهامّة، رغبة في إيضاح سياسة الدولة الإسلامية في بداية نشأتها، فهذه الصحيفة قد تضمّنت الكثير من المبادىء السامية، والأسس التي يجب أن تقوم عليها العلاقات بين الأمم، ومن أهمّ المبادىء التي تضمّنتها الصحيفة ما يأتي:

تكوين الأمّة:

لقد ورد في الصحيفة: «أنّ المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمّة واحدة من دون الناس»، فلم يجعل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه الانتماء إلى هذه الأمّة مقصوراً على أوائل المسلمين في عهده، بل جعله عامّاً يشمل كلّ فرد يدخل في هذا الدين إلى يوم القيامة، بشرط أن يكون من المجاهدين في سبيل المولى تبارك وتعالى، لا من الخاملين المتقاعدين، الذين يكتفون بإقامة الشعائر الدينيّة، دون أن يكون لهم دور إيجابيّ في حياتهم، فمن أراد أن ينال شرف عضويّة الأمّة فعليه بالجهاد.

وإنّنا لو تصفّحنا التاريخ لوجدناه شاهدا بوجوب هذا الشرط الذي اشترطه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه فيمن يرغب في الانضمام إلى الجماعة الإسلاميّة، لأنّ كلّ الدعوات لم تقم لها قائمة بغير الجهاد.

ولم يشترط رسول الله ﷺ، صفات معيّنة فيمن يريد أن يتبع المهاجرين والأنصار، ويلحق بهم ويجاهد معهم، ليكون ذلك حقّاً لكلّ إنسان، مهما كان دينه أو وطنه أو جنسه، وهو يقصد بقوله: «أمّة واحدة من دون الناس» استقلال هذه الأمّة وقيامها بذاتها، واعتمادها على نفسها دون غيرها.

وقد اعترفت الصحيفة مع ذلك بالمجموعات القبليّة القائمة، وأشارت إلى المهاجرين بصفتهم وحدة، أي: أمة واحدة من دون الناس، كما أشارت إلى قبائل من «الأوس»، ومن «الخزرج»، بيد أنّها مع اعترافها هذا لم تترك هذه

الوحدات ما يشعرها بالتكتّل إلاّ عند دفع الدّية أو الفدية ، وما إلى غير ذلك ممّا لا يتعارض بأيّ شكل من الأشكال مع وحدة الجماعة الإسلامية .

وحدة الأمّة :

ورد في «الصحيفة» : «وأن سلم المؤمنين واحدة : لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء بينهم» .

ولعلّ في هذا إشارة من المصطفى صلوات الله وسلامه عليه إلى أنّ المسلمين متّحدون في كلّ أمورهم ، فلا يليق أن تكون هناك وحدة في السلم ، ويكون هناك انقسام في الحرب أو في غيرها .

وجاء في «الصحيفة» ـ أيضا ـ قوله ﷺ : «أنّ أيديهم عليهم جميعا» ، فالمقصود في هذه العبارة هم من يسعدون بالإفساد بين المؤمنين .

وجاء في «الصحيفة» أيضا ـ : «وأنّ المؤمنين عليه كافّة» ، والمراد بهذه العبارة : هو من يقتل مؤمنا بغير حقّ ، فرسول الله ﷺ ، حين يعبّر بكلمتي «جميع» ، و«كافة» ، في حديثه عن قيام المؤمنين بالقصاص من الذي يقتل أحدهم ، أو يسعى بينهم بالفساد ، فإنّه بهذا التعبير يقرّر وحدة المسلمين وحدة تامّة ، وهذا هو أساس فوزها وانتصارها في مختلف الحروب التي خاضتها .

حريّة العقيدة:

جاء في «الصحيفة» : «لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم» ، وفي هذا خير برهان وأكبر دليل على أنّ الإسلام بريء ممّا ادّعاه أعداؤه من أنّه قد انتشر بقوّة السلاح ، فلو كان هذا الادّعاء صحيحا لما وجدنا الإسلام يقرّ المغلوبين من أهل الأديان الأخرى على دياناتهم ، مقابل دفع الجزية ، على أنّه قد أعفى منها الفقير المعدم ، والضعيف العاجز عن العمل ، والشيخ الفاني ، والمرأة ، والصبيّ ، والرقيق ، لئلا يدّعي أحد أنّ العاجزين عن دفع الجزية ليس أمامهم سوى

الحرب إن كانوا أقوياء، أو الإسلام قهرا إن كانوا ضعفاء.

ولم يرغم المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أحدا على الدخول الإسلام، أو اعتناقه، وأوضح دليل على ما نقول أنّه ترك لليهود الحريّة في دينهم، كما ورد على ذلك النّص في «الصحيفة، ولقد قال المولى تبارك وتعالى، مشيرا إلى مبدأ حريّة العقيدة: « لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ » ـ سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

وقال سبحانه وهو أصدق القائلين: « قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾

سورة الكافرون: الآيات (١/ ٦).

وهكذا يأمر المولى تبارك وتعالى رسوله صلوات الله وسلامه عليه بالدعوة إلى الاسلام، عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة، وبانذار الكافرين بالعذاب الأليم إن هم أصرّوا على كفرهم، بدون أن يرغمهم على الدخول في الإسلام أو اعتناقه، والناس بعد ذلك مخيّرون بين الإيمان والعمل الصالح، وهما طريقا الفوز والفلاح، وبين الاستمرار على الكفر والضلال، وهما المؤديان إلى الخسران والهلاك.

يقول المولى سبحانه جلّ وعلا: « فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِي ٱلْوُجُوهَۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا » سورة الكهف: الآية (٢٩).

وبذلك يكون الإسلام قد قرّر مبدأ حريّة العقيدة، ونادى به منذ بدأت دعوته، بينما يصفّق العالم اليوم لمن يظنّهم سبّاقين إلى هذا المبدأ.

وقد عمى عن ذلك أعداء الإسلام، ونسوا أو تناسوا سماحته، وأنّه هو

وبعد :

فإن البناء الضخم الشامخ الذي أقامه وأرسى أسسه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه في «المدينة»، لم يسبق له نظير أو مثيل في المجتمعات أو الدول التي سبقت أو عاصرت الدولة الإسلاميّة، كما أنّ أسس هذا البناء ستظلّ على الدوام في كلّ وقت وفي كلّ عصر جديدة ومثاليّة، حتّى في عصرنا هذا الذي نعيش فيه، والذي تعدّدت فيه المشاكل وتنوّعت وتشعّبت.

وستظلّ أسس المجتمع الإسلاميّ والدولة الإسلامية التي أقامها رسول الله ﷺ، في «المدينة»، تضع الأمّة الاسلامية في الموضع الذي اختاره المولى تبارك وتعالى لها، في قوله جلّ شأنه: «وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ» - سورة البقرة: الآية (١٤٣).

والأمة الوسط تظلّ كذلك في كلّ عصر من العصور، وفي كلّ زمن من الأزمان، تنمو نموا مطّردا، كما أنّ شهادتها على الناس تدعوها بأن تكون على الدوام محيطة بكلّ ما في الناس، وبكلّ ما لدى الناس، وفي أيّ وقت من الأوقات، حتّى تستطيع أن تقوم بما ألقي على عاتقها من مهام على الوجه الأكمل.

وشهادة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه *بما جاء في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة، يجعلها على الدوام تقيم ميزانا وضميرا حيّا، ورقابة ذاتيّة، ومقياسا صحيحا على جميع تصرّفاتها، وعلى كلّ حالاتها، قربا أو بعدا من*

وهم يد واحدة على من سواهم ، وهم جميعا على من بغى منهم ، ولا يقع واجب الثأر على عاتق أهل المقتول بحكم رابطة القرابة ، وإنّما يقع على كاهل المؤمن ليأخذ بثأر المؤمن ، وبذلك أصبحت الحرب حربا ليس إلاّ ، وأصبح السلام مع قوم أجانب أمرا يشمل المؤمنين جميعا ، كما هو الشأن في الحروب .

لقد أوضحت «الصحيفة» التخطيط الشامل لكلّ الأمور ، وإذا كانت هناك بعض الثغرات التي تتمثّل في حقّ المجني عليه ، في الأخذ بالثأر أو العفو ، وفي حقّ الإجارة التي يجب أن تكون حقاً من حقوق سيادة الدولة ورئيسها ، إلاّ أنّ نظام الأمّة الإسلامية أخذ يكتمل بعد ذلك بالتدريج .

إنّ الهدف الذي كان يرمي إليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه هو أن يعيش الجميع في وطنهم آمنين على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وأهليهم ، وأن يكونوا أحرارا في عقائدهم ، وآرائهم ، وأن يتعاونوا على البرّ والتقوى لا على الإثم والعدوان ، ولقد كان فيما وضع الإسلام من مبادىء وأصول ، كفاية وضمان لدوام المحبّة والتراحم بين الناس .

وهكذا أخذ رسول الله ﷺ ، يضع قواعد المجتمع المثالي الصالح ، الذي يقيم علاقته وصلته بالمولى تبارك وتعالى على الصدق والإخلاص في عبادته ، ويتعامل أفراده على أنّهم أخوة ، فمن وافق الفرد في عقيدة الإسلام فهو أخوه في الله عزّ وجلّ ، ومن خالفه فيها فهو أخوه في الإنسانية (٢١) .

لقد كان المؤمنون وعلى رأسهم الرسول ﷺ ، هم الروح التي تحيا بها الأمّة الإسلامية ، وعنصرها الذي به تنهض وتصدر عنه الحركة ، وكلّما كانت الدعوة الإسلامية آخذة في طريق التقدّم والانتشار ، كانت الأمّة الإسلامية آخذة في طريق التماسك والبناء (٢٢) .

وقد نصّت «الصحيفة» على بقاء القبائل كما هي ، ودخولها في الأمّة الإسلامية على ما هي عليه ، فظلّ تشكيل القبيلة الاجتماعي كما هو.

ومع أنّ نظام العصبية والقبليّـة الذي كان سائدا في العصر الجاهلي لم يعـد له أدنى اعتبار ، فإنّ النظام القبلي باعتباره عاملا من عوامل قوّة القبيلة في داخلها ، وطريقته في معاملة الغرباء ظهرت فـائدته ، فلم تستطع نبذه أو الاستغناء عنه ، فظلّ رؤساء القبائل كما هم ، ولم يقم غيرهم مقامهم.

أمّا فيما يختصّ بعلاقة الأمّة بالقبائل ، وتحديد سلطة كلّ منهما ، وما لكلّ منهما من حقوق وواجبات ، فقـد ظلّت القبائل ملزمة بالنفقات التي لا تـأخذ طابعا خاصا ، وخاصّة فيما يتعلّق بفداء الأسرى ودفع الديات ، لأنّ نظام خزانة الدولة لم يكن قـد عرف أو وجد بعـد ، وبقي للقبيلة حـق الاحتفاظ بنظام الـولاء ، فلا يصحّ لأيّ إنسان أن يتحالف مع مولى غير مـولاه ، وكذلك ظلّ حقّ الإجارة من غير قيد ، فيجـوز لأي شخص أن يجير الغريـب ، وهو بـإجارته ملـزم للجماعة كلّهـا ، ولكنّ إجـارة «قريـش» ومن نصرهـا محرّمة على كـلّ من اشترك في هـذه «الصحيفة».

وبمقتضى ذلك أصبح لزاما على القبائل أن تتناسـى مسألة الأخذ بالثار فيما بينها ، لأنّ أوّل هدف للأمة الإسلامية هو منع نشوب حرب أهليّة داخلية ، فإذا قام نـزاع وجب أن يعـرض على القضاء ، وكان المصطفـى صلوات الله وسـلامه عليه قـد نصّ في «الصحيفـة» على أن يتولّى هـو بنفسه القضـاء بين الناس دون سواه.

والهدف الثاني الذي بيّنتـه «الصحيفة» هو تضامن القبـائل لصدّ أيّ عدوان يتهدّدهم من الخارج ، والمؤمنـون ملزمون بالتناصر والتآزر والتعـاقل فيما بينهم ،

حواجز تمنعها من المشاركة في حياة العالم الإسلامي، وذلك لأنّ الحدود القبليّة أصبحت غير معترف بها رسميًا في الدولة.

وهذه الأمّة تجمع بين رعاياها رابطة الاتّحاد النّابع من الإيمان، والمؤمنون هم أوّل من يتمثّل معنى الاتّحاد، وهم أوّل من يلتزم بالوفاء له، وهم كذلك أوّل من يتمتّع بالحقوق التي يمنحها لهم.

والأمّة الإسلامية لها منطقة من الأرض، هي منطقة «المدينة»، وكلّ ما في هذه المنطقة يجب أن يكون مقدّسا ودار سلام، لا يحدث فيها اعتداء من أحد على أحد، وعلى هذا الأساس فالأمّة الإسلامية لا تتألّف من المسلمين وحدهم، بل هي تتألّف من كلّ من يحالف المسلمين ويجاهد معهم، وبذلك يدخل في الأمّة الإسلاميّة من لم يعتنق الإسلام، كبعض الأنصار الذين لم يسلموا، وظلّوا على ما هم عليه من ديانة، وأدمجوا في الدولة الإسلاميّة، ولم يستبعدوا عنها.

كما شملت الأمّة الإسلامية - أيضا - اليهود المقيمين في «المدينة»، بيد أنّ اندماجهم في الأمّة الإسلاميّة لم يكن كاندماج المهاجرين والأنصار، ولذلك لم يكونوا مكلّفين بنفس الواجبات، ولا يتمتّعون بنفس الحقوق، وقد ألحق بعضهم بالدولة بنصّ صريح في «الصحيفة»، وهؤلاء هم الذين كانت بينهم وبين الأنصار روابط تحالف، ووضع بند خاص لكل من يتبع الدولة منهم بعد ذلك.

وعلى هذا فلم يكن الجميع ينتمون للدولة بدرجة واحدة، بل أصبح هناك فرق وتمايز بين أصحاب الحقّ الكامل، وبين غيرهم ممّن يتبعونهم أو ينزلون بهم.

وعلى الرغم من انضمام كلّ الطوائف تحت لواء الأمّة الإسلاميّة فإنّها لم تكن أمّة أفراد، بل أمّة جماعات، فانتماء الفرد إلى الأمّة إنّما يكون عن طريق القبيلة أو العشيرة.

وأغلب الظنّ أنّ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه لو كان يملك زمام الأمر في «جزيرة العرب» كلّها وقت كتابة «الصحيفة» لجعلها كلّها حراما، وما جعل الحرمة مقصورة على «المدينة» وحدها.

عدم جوار قريش:

لقد جاء في «الصحيفة»: وأنّه لا تجار قريش ولا مـن نصرها»، وقد كان من مظاهر المروءة والشرف عند العرب في الجاهليّة عادة الجوار.

وقد رأى المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بثاقب فكره، وعظيم حكمته، أنّ هذه العادة لو بقيت لكانت مصـدر خسران وبلاء للإسلام، فلو اشتدّ أحد من «قريش» في عداوته للمسلمين واظطهاده لهم، ثم طلبه المسلمون بعد ذلك لينال جزاءه، فاستجار بـرجل من أهـل «المدينة»، لم يتمكن المسلمـون من أن يتخلّصـوا منه ومـن عـــداوته لهم، فلا غرابة إذًا في أمر الرسول ﷺ، بألاّ تجار «قريش» ولا من يناصرها.

ولم يعيّن رسول الله ﷺ، صفة المجير في أمـره بعدم إجارة «قريـش»، ليشمل المشرك، واليهوديّ، بجوار المسلم.

تنظيم الحياة العامّة في الدولة الإسلامية:

لقد نصّت «الصحيفـة» على الأسس التـي تنظّـم الحيـاة العـامّة في الـدولـة الإسلامية، ويتبيّن مـن هذه «الصحيفة» إلى أيّ حدّ تغيّرت الأوضـاع والأحوال القديمة، التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام.

وأوّل هذه الأسس أنّ «الصحيفة» جعلـت للجماعة الإسلاميّة كيانا، فقـد نصّت على أنّ كلّ المسلمين من «قريش»، و«المدينة»، ومن انضمّ إليهم، وقاتل معهم في سبيل تعزيز الدولة الإسلامية أمّة واحدة من جميع الناس، وبهذا أصبح الإسلام ملكا لمن دخل فيه، واعتنقه، وبنـاء على هذا الأساس دخل في الاسلام شعوب كثيرة، دون أن يضـع المصطفى صلـوات الله وسلامـه عليه أمـامها أيـة

على حفظ حياته وصيانتها، له ولإخوانة على قدر ما يستطيع، ولا يحقّ لأي إنسان أن يعتدي على غيره، لأنّه بذلك يكون قد ارتكب جرما، واغتصب حقا من أهم حقوق إخوانه.

ومن قتل نفسًا بغير حقّ فقد باء بغضب من المولى سبحانه عزّ وجلّ. الذي تفرّد بصفة الإحياء والإماتة، ومن المجتمع الذي ينكر عليه التعدّي على أهمّ حقوق غيره.

إن حياة الناس سواء في مشارق الأرض ومغاربها، والاعتداء على بعض الناس يعتبر اعتداء عليهم جميعا، والإسلام يدعو جميع الناس لعمل كلّ خير، ودفع كلّ شرّ، وبالتالي يدعوهم لجمع الصفوف، وتوحيد الكلمة.

وعلى الدولة بصفتها ممثّلة للمجتمع أن تمنع اعتداء الإنسان على حياة أخيه الإنسان، وتطبّق في سبيل ذلك الأحكام الشرعيّة الرادعة، وتبحث عن أسباب الجريمة قبل وقوعها، لتلافي حدوث هذا الأمر.

حرمة المدينة:

ورد في «الصحيفة»: «وأنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة»، وإنّنا لنجد في هذا النصّ تأكيدا لناحيتين:

الأولى: وجوب مسالمة اليهود للمسلمين وعدم الكيد لهم.

الثانية: تأمين اليهود على أنفسهم وممتلكاتهم.

ولعلّ الحكمة في جعل بعض الأماكن حرما «مكّة»، و«المدينة»، هي عين الحكمة في جعل بعض الأشهر حرما، لا يحلّ فيها القتال، فالمقصود بهذا أن يعتاد الناس حياة الأمن التي لا يعكّر صفوها نزاع أو جريمة.

ولحرمة «المدينة» قال أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «لو رأيت الضباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها».

أن يكلّمه غير أسامة بن زيد، وكانت شفاعته مقبولة عند رسول الله ﷺ، فقال له النبيّ ﷺ: «أتشفع في حدّ من حدود الله»، ثمّ قام فاختطب، ثمّ قال: «إنّما أهلك الذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها(٢٠)».

حقّ الحياة:

جاء في «الصحيفة»: «وأنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فإنّه قود به، إلاّ أن يرضى وليّ المقتول، وأنّ المؤمنين عليه كافّة، ولا يحلّ لهم قيام عليه».

واعتباط المؤمن قتله بغير حقّ، وجزاؤه القتل، إلاّ اذا قبل وليّ المقتول الدّية، ونحن نجد في القرآن الكريم ما يؤكّد هذا الحقّ الإنساني، فقد جعل المولى تبارك وتعالى قتل النفس ظلما كقتل الناس جميعا، وذلك لينفّر من جريمة القتل، ويقرّر حقّ الحياة، فقد قال المولى تبارك وتعالى في هذا الشأن: « مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا » ـ سورة المائدة: الآية (٣٢).

إنّ المولى سبحانه عزّ وجلّ لم يخلق الحياة عبثا، بل خلقها لحكمة جليلة، وعاية عظيمة، تتمثّل في اختيار كلّ إنسان لمعرفة مدى قيامه بواجباته، أو تقصيره فيها طيلة فترة عمره، يقول الحقّ سبحانه جلّ وعلا: « تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا » سورة الملك: الآيتان (١ , ٢).

وقد جعل الله سبحانه جلّ شأنه الحياة حقّا من الحقوق، وواجبا من الواجبات في نفس الوقت، ولذلك فمن حقّ كلّ إنسان ومن واجبه أن يعمل

اشتراك اليهود في النفقة مع المسلمين وقت الحرب:

جاء في «الصحيفة» : «وأنّ اليهـود ينفقون مـع المسلمين ما دامـوا محاربين» ، فإذا كـان في الجيش معسكر لليهـود ، ومعسكر للمسلمين ، التزم كـلّ معسكر بنفقاته ، فيطعم الجنود ، ويشتري السلاح من ماله الخاصّ .

وقد نفى المصطفى صلوات الله وسلامـه عليه بهذا النصّ أن ينفق اليهود على المسلمين إذا خـرجـوا معهـم للقتـال ، أو يظـنّ اليهـود وجـوب نفقتهـم على المسلمين ، لخروجهم معهم في القتال .

يقول «أبو عبيد» في كتـابه «الأموال» ، في هذا الشـأن : فهذه النفقة في الحرب خاصّة ، شرط عليهم المعاونة له على عدوّه ، وإنّما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة .

ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم ، وإنّما كان هذا الكتاب قبل أن يظهر الإسلام ويقوى ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب .

صيانة الأمن وتحريم الجريمة:

وجاء في «الصحيفة» : : «وأنّه لا يحلّ لمؤمن أقـرّ بما في هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخـر أن ينصر محدثا أو يؤويه ، وأنّ من نصره أو آواه فـإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل» .

والمحدث هو : المجـرم أو الجاني ، فلا يحلّ لأحد أيّا كـان أن يمنع من إقـامة الحدّ عليه ، حيث جاء في الأثـر : «من حالت شفاعته دون حـدّ من حدود الله ، فقد ضادّ الله في أمره» .

وقد روي عـن السيّدة عـائشـة ـ رضي الله تعـالى عنهـا ـ أنّ امـرأة مخزومية سرقت . . فقالوا : «من يكلّم النبيّ صلى الله عليه وسلم فيها؟ «فلم يستطع أحد

يعرف البعض منهم أخبار المسلمين، ثمّ يقوم بتوصيلها إلى «قريش»، التي تتربّص بهم الدوائر، فيما يريد فيه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه كتمان الأخبار عنها، ومن المحتمل أن يخرج البعض من اليهود لتأليب «قريش» على المسلمين، وإشعال نار الحرب.

محالفة اليهود:

كان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يعلم مدى قوّة «قريش» ويتوقّع هجومها على «المدينة» في أيّ وقت من الأوقات.

وكان يدرك أنّ المسلمين في بداية عهدهم في «المدينة»، وليست لديهم القوّة التي يستطيعون بها أن يقفوا وحدهم أمام «قريش»، فعقد معاهدة للدفاع المشترك عن «المدينة» بهذه العبارة من «الصحيفة»: «وأنّ بينهم النصر على من دهم يثرب»، ليتّخذ أنصارا يقفون معه ضدّ كلّ من يعاديه من «قريش»، وغيرها.

ولم يعيّن عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام المقصود بكلمة النصر هذه، لتشمل المساعدة الحربية، والمساعدة الماديّة معا.

وقد نصّت «الصحيفة» كذلك على أنّ رسول الله ﷺ، إذا طلب من اليهود مصالحة حليف للمسلمين فإنّهم يصالحونه، وأنّ اليهود إذا طلبوا من المسلمين مثل هذا فعلى المسلمين أن يجيبوهم إليه.

وقد فعل المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ذلك تأكيدا للتضامن الحربي بين اليهود والمسلمين، وتقوية لوحدة الأمّة اليثربيّة التي أرادها.

هذا باستثناء من حارب الإسلام، فيحرم على المسلمين مصالحة من حارب دينهم، وليس من حقّ اليهود أن يصالحوا أعداء المسلمين، ثمّ يطلبون من المسلمين مصالحة هؤلاء الأعداء.

ويحول دون انتشار الدعوة وتقدّمها، و إظهارا لقوّة المسلمين، وتهديدا لليهود، بيّن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنّ من ظلم منهم فلن يكون ظالما إلا لنفسه.

ولعلّ الرسول ﷺ، كان يشعر بأنّه لن يكون هناك وفاق بين المسلمين واليهود، ولذلك كرّر هذا المعنى في الصحيفة، وذكر هذا التحذير عدّة مرّات، لأنّ اليهود سينقضون هذا العهد، وسيغدرون بما ركّب في نفوسهم الدنيئة من الخسّة والنذالة، والميل إلى الدّس والنفاق، والشقاق والكيد، فأراد صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم عليهم الحجّة، ويبيّن سلامة موقفه أمام المولى سبحانه عزّ وجلّ، والضمير، والإنسانيّة، إذا ما عاقبهم على ظلمهم، ونقضهم للعهد، ولذلك كرّر انذاره لهم، وقديما قيل في الأمثال: «قد أعذر من أنذر».

وأغلب الظنّ أنّ الرسول ﷺ، كان يقصد من هذا الإنذار منع الصراع الدّاخليّ في «المدينة»، بين اليهود والمسلمين، حتّى لا تنتهز «قريش» الفرصة، وتهاجم المسلمين، وتشغل الرسول صلوات الله وسلامه عليه عن نشر الإسلام والدعوة إليه خارج نطاق «المدينة».

وبعد هذا الإنذار أورد الرسول ﷺ، ترغيبا، إذ أمر بألاّ يقوم المسلمون بأيّ شيء تجاه اليهود إلاّ في حالة عدائهم للإسلام، فما دام اليهود مسالمين، فالمسلمون موادعون لهم.

تحريم خروج اليهود من المدينة دون إذن:

لقد كان رسول الله ﷺ، غير واثق من إخلاص اليهود له، وكان يتوقّع منهم الغدر دائما، فهم قد جبلوا عليه، وطبيعتهم مركّبة منه، ولا يعرفون إلى الوفاء سبيلا، ولذلك فقد حرّم عليهم الخروج من المدينة بدون إذنه، ليكون على علم تامّ بأمرهم، وكلّ تحرّكاتهم، وليكون بمأمن من شرّهم، إذ ليس من المستبعد أن

وإذا علمنا أنّ كلمة «الجار» في الإسلام تشمل من يسكن الأربعين بيتا المحيطة بالمسلم، لعلمنا أن جميع الأمّة جيران، وأنّها حلقات متّصلة في ظلّ المحبّة والإخاء، والتعاطف والبرّ، والتراحم والإيثار.

موادعة اليهود:

لقد أقرّ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه اليهود على دينهم، وقد أوضحنا ذلك عند الحديث عن حريّة العقيدة، وقد جعلهم عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام هم والمسلمين أمّة واحدة، بقوله في «الصحيفة»: «وأنّ يهود بني عوف أمّة مع المؤمنين»، ثم أورد كلّ قبيلة من القبائل اليهوديّة، أو البطون اليهوديّة، وجعل لها مثل ما ليهود «بني عوف».

وقد ورد في «الصحيفة»: «ولا يحلّ لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه»، فالمصطفى صلوات الله وسلامه عليه حين يحدّد وصف المؤمن بقوله: «آمن بالله واليوم الآخر»، إنّما يريد بذلك التقريب بين اليهود والمسلمين من جهة العقيدة، بحيث لو رغبوا في اعتناق الإسلام والدخول فيه، لوجدوا تقاربا بينهم وبين دينهم.

وأغلب الظنّ أنّ الحرص على ضمّ اليهود إلى صفوف المسلمين يتّضح في قول رسول الله ﷺ: «وأنّ من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم»، ففيه من الترغيب والترهيب ما فيه.

إيقاف الموادعة إذا ما ظلم اليهود:

جاء في «الصحيفة»: «إلا من ظلم أو أثم فإنّه لا يوتغ إلا نفسه»، ويقصد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بالظلم والإثم ما يقع من اليهود من محاولات الغدر، المقصود بها إشعال نار الفتن والحروب، ومقاومة الإسلام، ومحاربة الدعوة، وصدّ الإسلام عنها، الأمر الذي يوقع الضّرر بالمسلمين والإسلام،

وقال سبحانه جلّ شأنه : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » سورة النساء الآية (٦٥) .

وقال سبحانه عزّ وجلّ : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا » سورة الأحزاب : الآية (٣٦) .

وقال سبحانه وهو أصدق القائلين : « مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا » ـ سورة النساء : الآية (٨٠) .

إذاً فالمصطفى صلوات الله وسلامه عليه كان يمارس هذه السلطات مهتديا بأحكام القرآن الكريم، وأنّ دستور الحكم في الأمّة الاسلاميّة هو القرآن الكريم، والسنّة النبويّة الشريفة، وليس للعرف، أو التقاليد القبليّة .

مراعاة حقّ الجار:

لم يحدّد المصطفى صلوات الله وسلامه عليه في «الصحيفة» من هو المقصود بالجار، ليدلّ بذلك على أنّ هذه الكلمة تشمل كلّ من جاور المسلم .

ولا شكّ في أنّ الجار هو أقرب الناس إلى الإنسان بعد أهله ، فمن الممكن أن يعرف أخلاقه وطباعه ، فلو رأى رجل من أهل الكتاب لينا ولطفا وحسن معاملة من المسلم لتآلف قلبه للإسلام، وفهمه على حقيقته، وعلى العكس لو رأى غلظة وفظاظة وقسوة منه لنفر قلبه من الإسلام، وأساء فهمه، وزاد بعدا عنه، وقد تحدث بينهما مناقشات قد تؤدي إلى منازعات، لا تعود على الإسلام بفائدة، فلا يليق بالمسلم أن يسيء معاملة جاره إن كان على غير دينه، وإنّما يجدر به أن يعامله باللّين، ويخاطبه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن تنعكس شخصيّة المسلم على تعامله معه.

اشتجار، يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله، وإلى محمد رسول الله».

وبهذا يقرّر الإسلام مبدأ عـاما، وقضيّة طبيعيّـة، وذلك لأنّ كـلّ الجماعات والأمم ينشب بينها النـزاع، ولكن شتان مابين نزاع يزيـد وينمو على مر الأيام، ويتحول إلى أحقـاد تتوارثها الأجيال، وبين نـزاع سريع الزوال، ليحلّ محلّـه الودّ والصفاء، وهذا الأخير هو الذي يقصده المصطفـى صلوات الله وسلامه عليه، فهو لا يـريد لأمّته نزاعـا جاهليّا تتسع هوّته على مـرّ الأيام، ولكنّه يريـد النزاع الإسلاميّ الذي لا يلبث أن يزول، وتنقشع سحابته.

ولقد اختار الـرسول صلوات الله وسلامـه عليه نفسه للفصل في هـذا النزاع، لأنّه يريد تأليف القلوب، وإزالة أسباب الفرقة والخلاف، فحبّه واحترامه يغمر القلوب، قلوب المسلمين جميعـا، فلا يخالفون له أمرا، ولا يتخلّـف واحد منهم عن تلبية دعوتـه في أيّ أمر من الأمور، ولن يتوانى صـاحـب الحقّ في التنازل عن حقّه، والعفـو عمّن ظلمه، إذا مـا سمع مـن رسول الله ﷺ، كلمة تـدعوه إلى ذلك.

ويدلّ نصّ «الصحيفة على أنّ رسول الله ﷺ، هـو الذي يقضي في خصومات أهـل الكتـاب والمشركين مـن أهـل «الصحيفـة»، كما يقضي في خصـومـات المسلمين، ولعلّه قـد اختار نفسـه للقضاء بين النـاس ليؤكّـد لهم أنّه هـو رئيس الحكومة الجديدة في «المدينة»، بعد هجرته إليها.

ومن الطبيعيّ أنّ تفويـض السلطات: التشريعية، والقضائيـة، والتنفيذيّة، للمصطفى صلوات الله وسـلامه عليه يستند إلى آيـات قرآنية كريمـة، فقد قال المولى تبارك وتعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا» سورة النساء: الآية (٥٩).

السابق إلى مبدأ حريّة العقيدة، وهم لا ينظرون إلى الإسلام إلاّ بمنظار أسود، يحول بينهم وبين رؤية ما فيه من العدالة والكمال، فلا يرون إلاّ ظلاما وهميًا من نسج خيالهم.

التعاون الاجتماعي:

جاء في «الصحيفة»: «وأنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل»، والمفرح هو: الإنسان الكثير الأولاد، والذي كثرت ديونه، فإذا كان من أقارب الأسير ساعده المؤمنون ليستطيع المساهمة في الفداء، وإذا كان من عاقلة شخص جنى خطأ عقلوا عنه، حتى لا تزيد ديونه بسبب عجزه عن دفع ما عليه من الفداء أو الدّية، ولئلاّ يعجز عن الإنفاق على أولاده إذا دفع ما معه في الفداء أو الديّة، وهذا يحقّق مبدأ التعاون الاجتماعي، الذي تفخر به الإنسانيّة.

والمسلمون إذ يعطون المفرح في الفداء أو الديّة إنّما يحاربون الموت والرقّ في وقت واحد، فقد كان العرب في الجاهليّة يقتلون أولادهم خشية الفقر، ويقدمون على هذا العمل ولا يبالون بما يفعلون.

وكان المدين عندما يعجز عن دفع ما عليه من دين في الأجل المحدّد له تضاعف دينه، وصار كالخادم عند الدائن، يأتمر بأمره، ويمتنع عمّا نهاه عنه.

لقد حارب الإسلام كلّ ذلك، وقضى على كلّ الأسباب المؤدّية إليه، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه بإعانة المفرح ومساعدته، فكانوا يقومون بسداد دينه، أو اعطائه مالاً عند الشدّة، وهذا مبدأ من مبادىء الإسلام السامية التي تسعد البشريّة، والتي جاءت بها الشريعة الإسلاميّة السمحة الغرّاء.

نظام الحكم:

جاء في «الصحيفة»: «وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو

رسالة الرسول ﷺ، وقربا أو بعداً من دين الحقّ سبحانه جلّ وعلا، وقربا أو بعدا من وضعيّتها ومهمّتها بين الأمم الأخرى.

• • •

الهوامش

١ هذه رواية ابن عبد البرّ، صفحة (٩٦)، بأنّ المؤاخاة كانت بعد بناء المسجد، وكذلك في رواية الحافظ ابن القيّم، الجزء الثاني، صفحة (٧٩)، وقال ابن عبد البرّ: وقيل: «كانت المؤاخاة والمسجد يبنى»، وفي المواهب: إنّ عقد الأخوّة كان بعد قدومه بخمسة أشهر. . الجزء الأوّل، صفحة (٧١).

٢ «إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون»، الجزء الثاني، صفحة (٩٨).

٣ «زاد المعاد في هدي خير العباد»، الجزء الثاني، صفحة (٧٩)، وابن كثير، الجزء الثاني، صفحة (٣٢٦)، وابن هشام، والسهيليّ، الجزء الثاني، صفحة (١٨، ١٩).

٤ أي: على أمرهم الذي كانوا عليه.

٥ أي: الأسير.

٦ قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين، والكثير العيال. . الجزء الثاني، صفحة (١٧)، ويقول السهيليّ: يحتمل أن يكون من أفعال السلب. . أي: من سلبه الفرح.

٧ أي: طلب دفعا على سبيل الظلم.

٨ المساواة في المعاملة.

٩ أي: يكون الغزو بينهم على التناوب بينهم، يعقب بعضهم بعضا فيه.

١٠ من أبأت القاتل بالمقتول، إذا قتلته به، يريد أنّ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فيما ينال دماءهم.

١١ أي: قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله.

١٢ أي : أنّ القاتل يقاد به ويقتل .

١٣ أي : جانيا .

١٤ جوز أن تكون الصلاة على رسول الله ﷺ في العقد ، بعد إضافة الرواة المسلمين فيها بعد .

١٥ أي : يهلك ويفسد .

١٦ في «البداية والنهاية» لابن كثير: «ولبني الشنطة» .

١٧ أي : لا يلتئم جرح على ثأر.

١٨ كذا أوردها ابـن إسحاق ، وابن كثير، الجزء الثاني ، صفحة (٣٢٣)، وابـن هشام ، الجزء الثاني ، صفحات (١٦ , ١٧ , ١٨)، ويزيـد ابن هشام : «ومحمد رسول الله ﷺ»، ونصوص هـذه الوثيقة نقلها ابـن كثير في كتابه «البدايـة والنهاية» ، الجزء الثالـث ، صفحة (٢٢٤)، نقلا عن محمـد بن إسحاق .

١٩ «حياة محمد» للدكتور محمد حسين هيكل ، صفحة (٢٤١) .

٢٠ رروواه مسلم .

٢١ «صور من حياة الرسول» للأستاذ محمد أمين دويدار، صفحة (٢٦٧) .

٢٢ من أراد تفصيلا أكثر حول هذا الموضوع فليرجع إلى :

أ «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى »للسمهوديّ .

ب «الوفاء بأحوال المصطفى «لابن الجوزي» .

ج «عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير» لابن سيد الناس .

د «دلائل النبوّة» للبيهقي .

هـ «دولة الرسول في المدينة »للدكتور أحمد إبراهيم الشريف .

و « في النظام السياسي للدولة الإسلامية » للدكتور محمد العوا .

المراجع

القرآن الكريم :

١ «صحيح الإمام مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بـن مسلم القشيريّ النيسابوريّ ـ مطابع شركة الإعلانات المصريّة، بالقاهرة، من طبعة استانبول المحقّقة، المطبوعة عام ١٣٢٩هـ.

٢ «زاد المعاد في هدي خير العباد «لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيّم الجوزيّة، مطبعة مصطفى الحلبيّ، ١٣٦٩هـ/ ١٩٤٩م.

٣ «الـدرر في اختصار المغـازي والسير» للحافـظ يوسـف بن عبـد البرّ النّمر، دار التحـرير للطبـع والنشر، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٤ السيرة الحلبيّة «إنسـان العيون في سيرة الأمين والمأمـون»، لعلي بن بـرهان الـدين الحلبـي، المطبعة الأزهرية، الطبعة الثالثة، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٥ «السيرة النبويـّة»، لعماد الدين أبي الفـداء إسماعيل بن عمر بـن كثير القرشي الدمشقـي، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٦ «السيرة النبويّة »، لأبي محمـد عبد الملك بن هشـام بن أيوب الحميري، مطبعة مصطفـى الحلبيّ ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٧ «الروض الأنـف في شرح السيرة النبويـة لابن هشام»، لعبـد الرحمن السهيلي، مطـابع دار النصر ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٨ «المواهب اللّدنيّة بالمنح المحمديّة»، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلانيّ، وبهامشها «زاد المعاد في هدي خير العباد»، المطبعة الأزهرية المصرية ١٣٢٦هـ.

٩ « صور من حياة الرسول » للأستاذ محمد أمين دويدار، مطبعة دار المعارف ـ القاهرة .

١٠ «حياة محمد» للدكتور محمد حسين هيكل، مطبعة دار المعارف ـ القاهرة .

١١ البدايـة والنهاية «. لعماد الـدين أبي الفداء إسماعيـل بن عمر بـن كثير القرشي الدمشقـي مطبعة السعادة، القاهرة، سنة ١٣٥١هـ.